(٤٠)

بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠١٥م

موظف - إعارة - إعارة لغير الوحدات الحكومية - مناط أحقيته في منحه راتبا من الحكومة .

أجاز قانون الخدمة المدنية للوحدات المخاطبة بأحكام إعارة موظفيها المعينين بغير طريق التعاقد العمل لدى إحدى الوحدات الحكومية أو الشركات أو الحكومات أو الهيئات أو المنظمات العربية والأجنبية بعد موافقة الموظف كتابة على ذلك ، مبينا المعاملة المالية التي يحظى بها الموظف المعار - قرر المشرع أصلا عاما يقضي باستحقاق الموظف لراتبه وكافة مستحقاته من الجهة المعار إليها ، ما لم تكن هذه الإعارة لوحدة حكومية أخرى ، فيجوز في هذه الحالة الاتفاق على تحمل الجهة المعار منها الموظف راتبه وكافة مستحقاته كما أن المشرع على سبيل الاستثناء أجاز لمجلس الخدمة المدنية وفقا لسلطته التقديرية الموافقة على منح الموظف المعار لغير الوحدات الحكومية راتبا من الحكومة - أثر ذلك - أنه لا يجوز قانونا منح الموظف المعار راتبا من الحكومة منذ بدء إعارته ، وبأثر رجعي - أساسه - أن منح الموظف المعار راتبا من الحكومة يدخل في عداد السلطة التقديرية لرئيس الوحدة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ، ويكون نفاذه من تاريخ صدور القرار التزاما بالأصل العام المقرر في نفاذ القرارات الإدارية .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... ، في شأن مدى أحقية الموظف ..... في منحه راتبا من الحكومة من تاريخ بدء إعارته في عام ٢٠٠٧م .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق المرفقة به - أنه قد تمت إعارة المعروضة حالته للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ٢٠٠٧م ، ولم يتم منحه في ذلك الحين راتبا من الحكومة ، إلا أنه تم صرف جميع رواتبه من الجهة المعار منها حتى تاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١م .

وتذكرون أن الهيئة العامة ..... قد أصدرت - بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية - القرار رقم ٢٠١٢/١١٣ بمنح المعروضة حالته راتبه الأساسي من الهيئة خلال فترة إعارته ابتداء من تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧م ، إلا أن المعروضة حالته تقدم بتظلمه إلى معالي الدكتور رئيس الهيئة في عدم منحه راتبا من الحكومة بأثر رجعي منذ بدء فترة إعارته أسوة بنظرائه المعارين من الوحدات الحكومية الأخرى إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وإزاء ذلك فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي حول مدى أحقية المعروضة حالته في منحه راتبا من الحكومة من تاريخ بدء إعارته ، وبأثر رجعي .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٤٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، تنص على أنه : " يجوز إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد بعد موافقته كتابة إلى الوحدات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (٢٥٪)خمسة وعشرين في المائة من رأس مالها ، وكذلك إلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية ، وتكون الإعارة لمدة لا تتجاوز (٤) أربع سنوات .

ويجوز لرئيس الوحدة في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة ، ومن الحد الأقصى لمدة الإعارة بما لا يجاوز (٤) أربع سنوات أخرى " .

ونصت المادة (٥١) من القانون ذاته ، على أنه : " يكون راتب الموظف المعار وكافة مستحقاته على الجهة المعار إليها . ويجوز في حالة الإعارة إلى إحدى الوحدات الحكومية الاتفاق بين الوحدتين على أن تتحمل الوحدة المعار منها الموظف راتبه وكافة مستحقاته التي كان يتقاضاها منها ، كما يجوز منح المعار إلى غير هذه الوحدات راتبا من الحكومة في الحالات التي يقدرها المجلس ..... " .

ومفاد النصين سالفي الذكر ، أن قانون الخدمة المدنية قد أجاز للوحدات المخاطبة بأحكام إعارة موظفيها المعينين بغير طريق التعاقد العمل لدى إحدى الوحدات الحكومية أو الشركات أو الحكومات أو الهيئات أو المنظمات العربية والأجنبية بعد موافقة الموظف كتابة على ذلك ، مبينا المعاملة المالية التي يحظى بها الموظف المعار ، مقررا أصلا عاما يقضي باستحقاق الموظف لراتبه وكافة مستحقاته من الجهة المعار إليها ، ما لم تكن هذه الإعارة لوحدة حكومية أخرى ، فيجوز في هذه الحالة الاتفاق على تحمل الجهة المعار منها الموظف راتبه وكافة مستحقاته .

كما أن المشرع على سبيل الاستثناء أجاز لمجلس الخدمة المدنية وفقا لسلطته التقديرية الموافقة على منح الموظف المعار لغير الوحدات الحكومية راتبا من الحكومة .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن المعروضة حالته قد تمت إعارته إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدءا من ٢٠٠٧/١١/١م ، ولم يتم منحه راتبا من الحكومة ، نظرا لصرف جميع رواتبه من الجهة المعار منها حتى تاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١م ، وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢م تقدم المعروضة حالته بطلب إلى معالي الدكتور رئيس الهيئة العامة ..... الموقر بمنحه راتبا من الحكومة ، وقد أصدرت الهيئة - بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية - القرار رقم ٢٠١٢/١١٣ بمنحه راتبه الأساسي من الهيئة خلال فترة إعارته ابتداء من تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧م ، فإن ما تقدم به المعروضة حالته من تظلم إلى رئيس الهيئة من عدم منحه راتبا من الحكومة منذ بدء إعارته ، أي منذ عام ٢٠٠٧م ، وبأثر رجعي ، لم يصادف صحيح حكم القانون ، نظرا لأن منح الموظف المعار راتبا من الحكومة يدخل في عداد السلطة التقديرية لرئيس الوحدة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ، ويكون نفاذه من تاريخ صدور القرار التزاما بالأصل العام المقرر في نفاذ القرارات الإدارية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أنه لا يحق للموظف الآن المطالبة بالراتب عن تلك الفترة بأثر رجعي ، حيث إن رئيس الوحدة السابق لم يعمل سلطته التقديرية في منح المعروضة حالته راتبا من الحكومة ، إضافة إلى راتبه من الجهة المعار إليها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٢٠١٥/١٢٩٢/١١/١٥م) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥م